ولا اغتموا لذلك الغم الشديد الذي كادت قلوبهم فتا
وينزعها من صدورهم وهذه مصلحة ظاهرة
الرجحان تنافي مختار الاركان ولو لم يكن للجواز الا هذه
المصلحة لكفى بها شفاء من عي السؤال وكافيا لمن يتبصر
في الاستدلال وكيف ولنا على ما ذكرناه ادلة قطعية
الدرستها دخر الغدرة لنا اخبرونا الوجه المانع
من الشنق اما ان يكون لكونه مثلة او لكونه لم يفعله احد
من الائمة او لكونه تشنيعا لا غير وهذا كله بعد
العدا من ثبوت الجواز في قتل المسبوق لو قتله الامام
مثلا فقد حصل منكم التسليم بجواز قتله واما وقوع الاستنكاف
لتشفيه فقط فنقول اخبرونا ما الوجه المانع
عن ذلك قالوا مجرد المثلة التي نهى عنها رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم وقد اسلفنا ذلك فيما مضى فاوجه
الجواز قلنا فهل المثلة تقتصر على صورة الشنق وحده
ام يساوي الشنق غيره من المثل قالوا لا يساركه
غيره من المثل قلنا المعلوم خلاف ما قلتم فان
الشرع ورد بأن المثلة تكون باشيا كثيرة وادونها

بعلم

[illegible]

ويعيد هذا من المثل

لعلم السيد لوجو عبله ولهذا يعتق العبد على سيده
اذا اسطنه في جوه وحمه على خلاف في ذلك لانها مثلة
لكنا نمنع من ذلك قلنا هذا محض الجهل ونفس غفلة
العقل لنا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
سمل اعين الذين اخذوا ابل الصدقة وامر عليه السلام
بقتلهم وسمل العيون من ابلغ المثل واشدها محنة
على من نزلت به فهلا قلتم على الرسول صلى الله عليه
واله وسلم في سمل عيونهم او نكرتم وكنتم لا تقدحون
عليه صلى الله عليه واله وسلم فلا معنى لقدحكم على خليفته
على امته وسيد سادات اله وعترته ومن اعترض
الامام في احكامه فقد اعترض الرسول صلى الله عليه واله
وسلم لان احكام الامام هي احكام الرسول صلى الله عليه
واله وسلم قلنا ايضا ان الرسول صلى الله عليه واله
وسلم امر بقطع رؤوس كثيرة بعد قتل اهلها وهذه مثلة
فقولوا لا يجوز ذلك وتنازعوا النبي صلى الله عليه واله
وسلم رداً للشرع الذي جاء به وابيت ويشهد كثير منه
في قطع الرؤوس في غير هذا الموضع فقد ذكرنا ذلك

Copyright © King Saud University